تجانبه النجاسة وبهذا يقتضي التنزيه وهو الصحيح حتى لو كانت
بمراي منه في زمان يمكن غسله فيه فمها بلعابه فلا كراهة وهذا اذا
لم يكن فور اكله الفارة فان كان اكله الفارة كان سوره نجسا مالم يمض
زمن يمكن ان تلحس فيه فمه بلعابها فيطهر ثم محل الكراهة اذا وجد
غيره اما اذا لم يجد غيره فلا كراهة في التوضي به وعلى هذا لو اكلت
الهرة من طعام فان صاحبه فقيرا اكله بلا كراهة والا فيكره اكله
والدجاجة المخلاة اي المسيبة لانها تجول في الغدرات ولا تتحامى النجاسات
وكذا الابل والبقر الجلالة **والسور من البغل والحمار مشكوك** في طهوريته
لا في طهارته **فيجب الجمع بينه وبين التيمم** واختلف في النية في الوضوء
بسور الحمار والاحوط ان ينوي كما في النهر لعلاوة هنا التخ ويشترط النية
عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم ايضا كما في الزيلعي فتلخص مما ذكره
ان السور ثلاثة انواع نجس ومكروه ومشكوك وبقي نوع رابع لم يذكره
المصنف وهو سور الادمي وحكمه انه طاهر مطلقا سواء كان مسلما
او كافرا جنبا او طاهرا او حايضا او نفسا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وما
في المجتبى من كراهة سورها للاجنبي كسوره لها ليس لعدم طهارته
بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا في النهر ونقل الشارح
الغزي عبارة المجتبى ولم يبينه على هذا التاويل وهو مما يجب التنبيه
عليه والمسيلة مقيدة بان لا يكون في فمه نجاسة حتى لو شرب
الماء على فور شربه الخمر كان سوره نجسا الا ان يبلع ريقه ثلاثا عند
الامام قبيل والثاني وسقط اشتراط الصب في هذه الحالة والتقييد
بالثلاث جرى عليه كثير وفي الخلاصة ان تردد في فيه بحيث لو كان
على ثوبه طهر فالفم طاهر وقيده بعض شراح القدوري بان لا يكون
شاربه طويلا لان الشعر لا يطهر باللسان قال الحلبي وكانه لان اللسان

من

من استيعابه باصابة بلته ثم اخذ ما عليه من البلة النجسة مرة
بعد اخرى والا فهو ليس ادون من الثديين والفم في التطهير با
بلتلعلي قولهما ان غير الماء يطهر ومثل الادمي سور الفرس في ظاهر
الرواية عن الامام كما هو قولهما وهو الصحيح وكذا سور كل ما يوكل لحمه
من الحيوانات ويلحق به ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الما
كما في الشرح ومعنى قوله فيجب الجمع بينه وبين التيمم عدم خلو الصلاة
الواحدة عنهما حتى لو توضا بالسور وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك
الصلاة فجاز وهو الصحيح لان المطهر احدهما لا المجموع فان كان السور
صحت ولغت صلاة التيمم او التيمم فبالعكس لكن نقل الشيخ شلبي
في حاشيته عن شيخه المحبي انه يكره فصلهما في المرتين ولا يحل لانه لما
استلزم اداء صلاة بغير طهارة متيقنة بخلاف ما اذا لم يحدث بينهما
حيث يكره في المرة الاولى دون الثانية هذا واما نبيذ التمر فالمفتى به
فيه قول ابي يوسف انه يتيمم ولا يتوضا به وروى نوح بن ابي مريم رجوع
ابي حنيفة اليه وعرف كل حيوان معتبر بسوره العرق الحمار فانه
طاهر بالحديث وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا
باب ازالة الحدث الاصغر والاكبر عن البدن والخبث وهو النجاسة
الحكمية عن بدن المصلي وثوبه ومكانه وهو النجاسة الحقيقية
وعرفوا الحدث بانه مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية استعمال
المزيل وهو الماء والصعيد وعرفوا الخبث بانه اسم لعين مستقذرة
شرعا فخرج بقولهم شرعا نحو المخاط والبزاق فانه مستقذر طبعا
لا شرعا اذ المراد اي تمنع التخلص للصلاة سواء كانت فرضا او
نفلا او صلاة جنازة وشمل ما هو جزء منها كسجدة التلاوة والحال هو
اي المصلي محدث ايحدث سواء كان حدثه اصغر او اكبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)